State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

قطاع اللجان

لجنة الشؤون الداخلية والدفاع

التاريخ : ١٣ شوال 1439هـ

الموافق : ٢٧ يونيو 2018م

التقرير (50)

يدرج بجلسة الاربعاء ٢٠١٨/٦/٢٧
ويوزع على الاعضاء

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة ... وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الخمسين** للجنة الشؤون الداخلية والدفاع عن الاقتراحين بقانونين في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات .

وقد قرر المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2018/6/26م تكليف اللجنة بإعداد تقريرها بشأن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما على هامش جلسة المجلس في يوم الأربعاء الموافق 2018/6/27م .

برجاء عرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

عسكر عويد العنزي

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (50)

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عـــن

الاقتراحين بقانونين في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات .

إعداد

د. داود الباز– مستشار قانوني

مراجعة

علي يوسف العلي – رئيس مكتب اللجنة

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التقرير (الخمسين)

للجنة الشؤون الداخلية والدفاع

عـــن :

1- **الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي .**

2- **الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي .**

الإحالة :

أحال السيد / رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة التقرير (السادس والخمسين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية المتضمن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني المشار إليهما في 2017/3/15 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس الموقر .

وقد قرر المجلس بجلسته المعقودة يوم الثلاثاء الموافق 2018/6/26م تكليف اللجنة بإعداد تقريرها بشأن الاقتراحين بقانونين المشار إليهما على هامش جلسة المجلس في يوم الأربعاء الموافق 2018/6/27م .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً على هامش جلسة الأربعاء الموافق 2018/6/27 .

www.kna.kw

موضوع الاقتراحين :

اطلعت اللجنة على الاقتراحين بقانونين المشار إليهما وتبين لها أنهما متشابهين من حيث الفكرة والهدف ومتقاربين في الصياغة حيث إنهما يهدفان إلى توحيد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها وذلك من خلال إنشاء هيئة عامة تعد الجهة الوحيدة في البلاد التي تختص بإجراء المكافحة السابقة والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في جرائم المخدرات ، وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية الاعتبارية المستقلة مالياً وإدارياً وفقاً لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء ، وقد نظمت أحكام الاقتراحين تشكيل مجلس إدارة الهيئة ، واختصاصاته ، والجهات الممثلة فيه ، ومقر الهيئة الرئيسي والمقار الفرعية له والتي يجوز إنشاؤها عند الحاجة .

وألزم الاقتراحان كافة أجهزة الدولة بتزويد الهيئة بما تطلبه من بيانات وإحصاءات متعلقة بعملها ، كما ألزمها بتنفيذ قرارات الهيئة .

ولتضافر جهود الأجهزة ومراكز التأهيل الحالية نص الاقتراحان على ضم جميع تلك الأجهزة والمراكز إلى الهيئة باعتبارها الجهة الوحيدة في البلاد المنوط بها مكافحة المخدرات والوقاية منها .

رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطلعت اللجنة على التقرير (السادس والخمسين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية في شأن الاقتراحين بقانونين الأول والثاني المشار إليهما وتبين لها انهما يهدفان – حسب ما ورد بمذكرتيهما الايضاحية – هو إنشاء هيئة عامة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتشجيع مدمني المواد المخدرة للإقلاع عنها .

ورأت اللجنة عدم وجود شبهة مخالفة دستورية للاقتراحين بقانونين المشار إليهما ، **وانتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها** (1،3) .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة رأت اللجنة أهمية موضوع الاقتراحين أنهما يعالجان ظاهرة اجتماعية خطيرة تؤثر سلباً في العديد من المجالات أخصها تربية النشء التي كرسها الدستور في المادة (10) وأن مكافحة تعاطي المخدرات والوقاية من المؤثرات العقلية تفتقر إلى تضافر جهود أجهزة الدولة ومراكز التأهيل لتحقيق الوقاية السابقة من آثار تعاطي المخدرات وكذلك تطبيق الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم في قضايا المخدرات وذلك من خلال هيئة عامة تختص وحدها بوضع خطط تنفيذ السياسة العامة للوقاية من المخدرات .

ولضمان تحقيق هذه الأهداف نص الاقتراحان على استقلال الهيئة مالياً وإدارياً وإدراج ميزانيتها ضمن الميزانية العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء .

كما حرص الاقتراحان على تشكيل مجلس إدارة للهيئة يمارس الاختصاصات المنوطة به وكذلك كيفية تشكيله والجهات التي تمثل فيه وطريقة مباشرته لأعماله وكيفية الاستعانة برأي أهل الخبرة والاختصاص في هذا المجال للحد من ظاهرة تعاطي المواد المخدرة قبل الوقوع في براثنها وتوفير الرعاية اللاحقة لأمور التائبين والمفرج عنهم من السجون بعد تنفيذ الأحكام الصادرة بحقهم حتى يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع حرصاً على عدم عودتهم مرة أخرى إلى السقوط في هاوية تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية .

www.kna.kw

رأي اللجنة :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين من حيث الفكرة مع التعديل على الصياغة كما هو مبين في الجدول المقارن .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

نايف عبدالعزيز العجمي

المرفقات :

1- النص كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية .

2- الجدول المقارن .

3- نسخة من التقرير (السادس والخمسين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

4- نسخه من الاقتراحين بقانونين المشار إليهما .

www.kna.kw

المرفق الأول

النص كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

القانون رقم ( ) لسنة 2018

في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم **(16)** لسنة **1960** بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم **(17)** لسنة **1960** بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم **(15)** لسنة **1979** في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم **(74)** لسنة **1983** في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم **(48)** لسنة **1987** في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في **1979/4/4** في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (1)

تنشأ هيئة عامة تسمى «الهيئة العامة للوقاية من المخدرات» تختص دون غيرها بوضع السياسة العامة للوقاية من المخدرات ووضع خطط تنفيذ هذه السياسة في مجال الوقاية السابقة والرعاية اللاحقة.

مادة (2)

تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء .

www.kna.kw

مادة (3)

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا في الإشراف على شؤونها ويشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام الهيئة وممثل لا تقل درجته عن وكيل مساعد للجهات الآتية :

(1) وزارة الداخلية.

(2) وزارة الدفاع.

(3) وزارة العدل.

(4) وزارة الصحة.

(5) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

(6) وزارة المالية.

(7) وزارة التربية.

(8) وزارة الإعلام.

(9) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(10) الإدارة العامة للجمارك.

(11) الهيئة العامة للشباب.

وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة بشرط أن يكونوا من ذوي الخبرة يرشحهم رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

www.kna.kw

ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويحل محله حين غيابه .

وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .

مادة (4)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ويضع المجلس النظام الداخلي للهيئة و أحكام التصويت في اجتماعات المجلس ويكون انعقاد الجلسة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه .

ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

مادة (5)

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

(1) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات بكافة أنواعها وأشكالها والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(2) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات بكافة أنواعها وأشكالها والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة.

(3) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم في قضايا تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

(4) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

www.kna.kw

(5) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب ووسائل الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(6) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة والتي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

(7) إصدار لوائح تعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (5 ، 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

مادة (6)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجاناً فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة ، وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقوم به من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون له الحق في التصويت.

مادة (7)

يعين مدير عام للهيئة بدرجة وكيل وزارة على الأقل ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح رئيس الهيئة ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولى مدير عام الهيئة إدارة شؤونها الإدارية والمالية ، ويحدد النظام الداخلي للهيئة اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.

www.kna.kw

مادة (8)

مع مراعاة حكم المادة (33 مكررا) من القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات يخضع جميع من تم حبسه في قضايا تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لبرامج تأهيلية مكثفة تضعها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذه البرامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع ذلك الرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال ثبوت تعاطيه بحكم قضائي لأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري.

مادة (9)

تدرج الاعتمادات المالية الخاصة بالهيئة ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .

مادة (10)

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى له في المحافظات .

www.kna.kw

مادة (11)

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها .

مادة (12)

تضم للهيئة جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة.

مادة (13)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمـير الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ( ) لسنة 2018

في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

نظرا لما لوحظ في الواقع العملي من تعدد جهات المكافحة لتعاطي المخدرات والوقاية منها فقد رؤي التغلب على هذه المشكلة وذلك بضمها جميعا في هيئة عامة توحد الجهود الرسمية الخاصة بتلك الوقاية والمكافحة ولتحقيق هذا الهدف جاء القانون بإنشاء هيئة عامة تضمن تضافر تلك الجهود وضمها لبعضها البعض وتختص الهيئة بوضع سياسة إجراءات المكافحة السابقة وكذلك إجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المدانين في جرائم المخدرات ، وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد بهذه الاجراءات ، كما كفل لها القانون الاستقلال المالي والإداري وفقاً لنظامها الداخلي الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء .

ونظمت المواد (3،4،5،6،7) عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه ، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة ، وتعيين مدير عام الهيئة وتحديد اختصاصاته .

كما حددت المادتان (9،10) ميزانية الهيئة ومقرها الرئيسي والمقار الفرعية عند الحاجة لها وألزمت المادة (11) كافة أجهزة الدولة بتنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها .

وأخيراً نصت المادة (12) على ضم جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها .

www.kna.kw

المرفق الثاني

الجدول المقارن

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC795244466F7825DF68.pdf

PDF.js viewer

جدول مقارن عن

1 - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات ، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي

2 - الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات ، المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	اقتراح بقانون **في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وعلى المرسوم رقم (250) لسنة 2005 بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقتراح بقانون** **في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

التعديل الإضافة الحذف

9/7/20, 12:28 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظ
	- مادة أولى- تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية إجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.	(المادة الأولى) تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية وإجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.	(مادة 1) تنشأ هيئة عامة تسمى «الهيئة العامة للوقاية من المخدرات» تختص دون غيرها بوضع السياسة العامة للوقاية من المخدرات ووضع خطط تنفيذ هذه السياسة في مجال الوقاية السابقة والرعاية اللاحقة.	- رقم المادة . - لحسن الصي

التعديل الإضافة الحذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf
PDF.js viewer
9/7/20, 12:28 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظا
	- مادة ثانية - تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .	(المادة الثانية) تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .	(مادة 2) تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء .	مصطلح (الش المعنوية) خ بالقانون العام الهيئة أحد أش القانون العام مصطلح (الش الاعتبارية) يـ إلى الش والجمعيات باء من أشخاص الخاص .

التعديل الإضافة الحذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC795244466F7825DF68.pdf

PDF.js viewer

9/7/20, 12:28 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملا
	-مادة ثالثة- يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شئونها ويتشكل مجلس الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام الهيئة وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد: (1) وزارة الداخلية. (2) وزارة الدفاع. (3) وزارة العدل. (4) وزارة الصحة. (5) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (6) وزارة المالية. (7) وزارة التربية. (8) وزارة الإعلام. (9) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (10) الإدارة العامة للجمارك. (11) الهيئة العامة للشباب. (12) الهيئة العامة للرياضة وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص يرشحهم رئيس الهيئة ويتم بتعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويعين نائب للرئيس من بين الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء، بناءاً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.	(المادة الثالثة) يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد: (1) وزارة الداخلية. (2) وزارة الدفاع. (3) وزارة العدل. (4) وزارة الصحة. (5) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (6) وزارة المالية. (7) وزارة التربية. (8) وزارة الإعلام. (9) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (10) الإدارة العامة للجمارك. (11) الهيئة العامة للشباب. وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء. ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.	(مادة 3) يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا في الإشراف على شؤونها ويشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام الهيئة وممثل لا تقل درجته عن وكيل مساعد للجهات الآتية : (1) وزارة الداخلية. (2) وزارة الدفاع. (3) وزارة العدل. (4) وزارة الصحة. (5) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (6) وزارة المالية. (7) وزارة التربية. (8) وزارة الإعلام. (9) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (10) الإدارة العامة للجمارك. (11) الهيئة العامة للشباب. وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة بشرط أن يكونوا من ذوي الخبرة برشحهم رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء. ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويحل محله حين غيابه . وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد .	- مج الأعط (18) - رئـ للهيئـ - وم للهيئـ - 11 عـن الحكو -5 أ مـــ الشخ العام - أص الخبـ أصحـ والا

التعديل الإضافة الحذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC795244466F7825DF68.pdf
Page 19 of 84
PDF.js viewer
9/7/20, 12:28 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	-مادة رابعة-	(المادة الرابعة)	(مادة 4)	
	يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل كل شهر ويحدد النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس، ويكون انعقاد الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية (النصف + 1) . ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.	يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل كل شهر ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس ويكون انعقاد الجلسة صحيحاً بحضور الأغلبية العادية. يجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.	يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ويضع المجلس النظام الداخلي للهيئة و أحكام التصويت في اجتماعات المجلس ويكون انعقاد الجلسة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه . ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.	- حذفت عبارة "كل للتكرار في غير محله . - أضيف حرف (و) لإحكام الصياغة و الـ الفقرتين .

التعديل الإضافة الحذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf
PDF.js viewer
9/7/20, 12:28 PM
Page 20 of 84

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحـ
	-مادة خامسة- يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي: (1) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء، واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. (2) تولي مهمة توعية الرأي العام والتعبئة الشعبية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالا المختلفة. (3) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم. (4) الإشراف على إخضاع جميع من تم سجنه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري ولا يدخل إلى برنامج العفو مرة أخرى .. (5) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنه .	(المادة الخامسة) يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي: (1) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. (2) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة. (3) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم. (4) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات. (5) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.	(مادة 5) يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي: (1) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات بكافة أنواعها وأشكالها والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. (2) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات بكافة أنواعها وأشكالها والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة. (3) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم في قضايا تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية . (4) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.	- أضيفت "بكافة أ وأشكالها" - وضع وليس اف لأنها ا المختصة - تم تخ جرائم المخدرات الجلب أو أو الحيا قصد . - تم حذ المساجي تخرج اختصاص الهيئة .

التعديل الإضافة الحذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC795244466F7825DF68.pdf
Page 21 of 84
PDF.js viewer
9/7/20, 12:28 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	(6) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات . (7) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها. (8)التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها. (9) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وتصدر بها قرارات من مجلس الوزراء. (10) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (5 ، 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية . (11)عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.	(6)التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها. (7) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء. (8) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (5 ، 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه. عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.	(5) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب ووسائل الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها. (6) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة والتي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء. (7) إصدار لوائح تعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (5 ، 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية. عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.	حددت الـ مـــن الم بقـانون ر لسـنة 79 شـــأن ال المدنيـــ اختصاص مجلـس المدنيـــة المـادة (3 ذات المر فتتعلـق نظـم الم المعمـول الهيئـات علـــى ه الخدمـة للنظر في أو تعديله

التعديل الإضافة الحذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC795244666F7825DF68.pdf
PDF.js viewer
9/7/20, 12:28 PM
Page 22 of 84

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظ
	- مادة سادسة-	(المادة السادسة)	(مادة 6)	
	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية متخصصة دائمة أو مؤقته من بين أعضائه، وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجاناً فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة ، وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقوم به من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون له الحق في التصويت.	تم ضبط الد

التعديل الإضافة الحذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC795244466F7825DF68.pdf
PDF.js viewer
9/7/20, 12:28 PM
Page 23 of 84

ملاحظات	التعديل المقترح	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص الأصلي
تم ضبط	(مادة 7) يعين مدير عام للهيئة بدرجة وكيل وزارة على الأقل ، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويصدر بتعيينه مرسوم بناءً على ترشيح رئيس الهيئة ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولى مدير عام الهيئة إدارة شؤونها الإدارية والمالية ، ويحدد النظام الداخلي للهيئة اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.	(المادة السابعة) يعين مدير عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولي مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.	- مادة سابعة - يُعين بمرسوم – بناءً على ترشيح الرئيس – مدير عام للهيئة، بدرجة وكيل وزارة على الأقل، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولي مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.	

التعديل الإضافة الحذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC795244466F7825DF68.pdf

PDF.js viewer

9/7/20, 12:28 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
		(المادة الثامنة) يخضع جميع من تم حبسه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري.	(مادة 8) مع مراعاة حكم المادة (33 مكررا) من القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات يخضع جميع من تم حبسه في قضايا تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لبرامج تأهيلية مكثفة تضعها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذه البرامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع ذلك الرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال ثبوت تعاطيه بحكم قضائي لأي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري.	- تم تخصيص ت المخدرات فقط دون الا الجلب . - لا محل لعبارة "باست صدر بحقه حكم بالإ بالحبس المؤبد" لأنه غير العقوبات الواردة التعاطي . - العفو جوازياً وليس القانون. - تأكيد الثبوت بحكم ق - المادة (33 مكر القانون رقم (74) 1983 في شأن م المخدرات تجيز للمحك تنفيذ العقوبة إذا ثب المتعاطي .

التعديل الإضافة الحذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC795244466F7825DF68.pdf
Page 25 of 84
PDF.js viewer
9/7/20, 12:28 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظا
	- مادة ثامنة -	(المادة التاسعة)	(مادة 9)	
	تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.	تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبة.	تدرج الاعتمادات المالية الخاصة بالهيئة ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه .	

التعديل الإضافة الحذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf
Page 26 of 84
PDF.js viewer
9/7/20, 12:28 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظ
	- مادة تاسعة -	(المادة العاشرة)	(مادة 10)	
	يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أخرى في المحافظات.	يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى في المحافظات.	يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى له في المحافظات.	

التعديل الإضافة الحذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf
Page 27 of 84
PDF.js viewer
9/7/20, 12:28 PM

PDF.js viewer

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC795244466F7825DF68.pdf

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة عاشرة - على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.	(المادة الحادية عشرة) على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.	(مادة 11) على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها .	

التعديل الإضافة الحذف

9/7/20, 12:28 PM

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC795244466F7825DF68.pdf

PDF.js viewer

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظا
		(المادة الثانية عشرة) يلغى المرسوم رقم (250) لسنة 2005 المشار إليه والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.		- تم إلغاء المر (250) لسنا بموجب المرس (235) لسنة 4

التعديل الإضافة الحذف

9/7/20, 12:28 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظا
	- مادة حادية عشرة - تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة. **- مادة ثانية عشرة-** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثالثة عشرة)** تضم للهيئة جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة. **(المادة الرابعة عشرة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	(**مادة** 12) تضم للهيئة جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة. (**مادة** 13) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

التعديل الإضافة الحذف

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf

PDF.js viewer

المرفق الثالث

نسخة من التقرير (السادس والخمسين) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

التقرير رقم (56)

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
وعلى ضوء ذلك يعاد إلى المجلسة القادمة

١٧/٣/١٥

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ١٤ **جمادى الآخرة** 1438هـ

الموافق: ١٨ **مـــــارس** 2017م

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **السادس والخمسين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة **(98)** من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

محمد حسين الدلال

www.kna.kw

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادى الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (56)

التقرير (**السادس والخمسون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات .

إعداد : أ./ إبراهيم الميهي

مراجعة : أ./ روان محمد الشهابي

أ. / بشاير حمد العازمي

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

التاريخ : ١٤ جمادى الآخرة 1438هـ
الموافق : ١٧ مـــــارس 2017م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التقرير السادس والخمسون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

1 – الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات
المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي

2 – الاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات
المقدم من السيد العضو / عسكر عويد العنزي

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2017/1/23 ، والثاني بتاريخ 2017/2/9 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2017/3/5 .

www.kna.kw

موضوع الاقتراحين بقانونين :

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما وتبين لها أنهما متشابهان ، حيث تقضي المادة الأولى بإنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات ، وتقرر المادة الثانية تمتع هذه الهيئة بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، وتتناول المادة الثالثة تشكيل مجلس إدارة الهيئة ومدته، وتبين المادة الرابعة كيفية انعقاد مجلس الإدارة ، في حين تنص المادة الخامسة على اختصاصات مجلس إدارة الهيئة ، والمادة السادسة تجيز تشكيل لجان فرعية متخصصة من بين أعضاء مجلس الإدارة ، كما تنص المادة السابعة على تعيين مدير عام للهيئة .

بينما المادة الثامنة من الاقتراح بقانون الثاني فقط تخضع المحكوم عليهم لبرامج تأهيلية مكثفة ، وتقوم المادة الثامنة من الاقتراح بقانون الأول والمادة التاسعة من الاقتراح بقانون الثاني تدرج ميزانية الهيئة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وحددت باقي المواد مقر للهيئة ، وإلزام أجهزة الدولة بتزويد الهيئة بالبيانات والإحصائيات المتصلة بأعمالها ، كما تضمن الاقتراح بقانون الثاني إلغاء المرسوم رقم (250) لسنة 2005 بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته ، وأخيراً قضى الاقتراحين بقانونين ضم جميع المراكز التأهيلية الخاصة بالوقاية من المخدرات للهيئة .

الهدف من الاقتراحين بقانونين – حسب ما ورد بمذكرتيهما الإيضاحية – هو إنشاء هيئة عامة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ، وتشجيع مدمني المواد المخدرة الإقلاع عنها .

www.kna.kw

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة عدم وجود شبهة مخالفة أحكام الدستور في نصوص الاقتراحين بقانونين ، وأن صياغة النصوص جاءت جيدة ، كما أبدت اللجنة بعض الملاحظات الواردة بالجدول المقارن المرفق .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (3 : 1) على الاقتراحين بقانونين مع الأخذ بالملاحظات الواردة بالجدول المقارن .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية غير الموافقة على وجود شبهة بعدم دستورية بعض النصوص الواردة بالاقتراحين بقانونين .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
الحميدي بدر السبيعي

المرفقات :

- **مرفق رقم** (1) : جـــــــدول مقـــــــــارن .
- **مرفق رقم** (2) : نسخة من الاقتراحين بقانونين .

www.kna.kw

مرفق رقم (1)

جـــدول مقـــــارن

9/7/20, 12:28 PM

جـدول مقارن عـــن

اح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات ، المقدم من السيد العضو / د. وليد مساعد الطبطبائي (المحال بتاريخ 2017/1/23)

اح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات ، المقدم من السيد العضو / عســـكر عويـــد العنـــزي (المحال بتاريخ 2017/2/9)

ن الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	اقتراح بقانون **في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 فـي شـأن الخدمـة المدنيـة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 فـي شـأن مكافحـة المخـدرات وتنظـيم اسـتعمالها والاتجـار فيهـا ، والقـوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 فـي شـأن مكافحـة المـؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقـتراح بقانـون** **في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلـى القـانون رقـم (16) لسـنة 1960 بإصـدار قـانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له، - وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (15) لسـنة 1979 فـي شـأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلـى القـانون رقـم (74) لسـنة 1983 فـي شـأن مكافحـة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ، - وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (48) لسـنة 1987 فـي شـأن مكافحـة المـؤثرات العقليـة وتنظـيم اسـتعمالها والاتجـار فيهـا، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وعلـى المرسـوم رقـم (250) لسـنة 2005 بتشـكيل اللجنـة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**اقـتراح بقانـون** **في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلـى القـانون رقـم (16) لسـنة 1960 بإصـدار قـانون الجزاء والقوانين المعدلة له، - وعلـى القـانون رقـم (17) لسـنة 1960 بإصـدار قـانون الإجـراءات والمحاكمـات الجزائيـة والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1987 فـي شـأن مكافحـة المـؤثرات العقليـة وتنظـيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	

التعديل الإضافة الحذف

PDF.js viewer

Page 39 of 84

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة أولى- تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة	(المادة الأولى) تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة	(مادة 1) تنشأ هيئة عامة تسمى	- رقم المادة .
	العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية إجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.	العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية وإجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.	«الهيئة العامة للوقاية من المخدرات» تختص دون غيرها بوضع السياسة العامة للوقاية من المخدرات ووضع خطط لتنفيذ هذه السياسة وتشمل الوقاية السابقة والرعاية اللاحقة.	- لحسن الصياغة .

التعديل الإضافة الحذف

9/7/20, 12:28 PM
Page 40 of 84
PDF.js viewer
http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة ثانية - تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .	(المادة الثانية) تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .	(مادة 2) تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .	

التعديل الإضافة الحذف

9/7/20, 12:28 PM
Page 41 of 84
PDF.js viewer
http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf

ملاحظات	التعديل المقترح	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بالاقتراح بقانون الأول	ص الأصلي
- مجموع الأعضاء (18) : - رئيس . - ومدير . - 11 عن الجهات الحكومية . -5 شخصيات عامة . - أصحاب الخبرة تشمل الرأي والاختصاص.	(مادة 3) يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد: (1) وزارة الداخلية. (2) وزارة الدفاع. (3) وزارة العدل. (4) وزارة الصحة. (5) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (6) وزارة المالية. (7) وزارة التربية. (8) وزارة الإعلام. (9) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (10) الإدارة العامة للجمارك. (11) الهيئة العامة للشباب. وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الخبرة وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء. ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.	(المادة الثالثة) يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد: (1) وزارة الداخلية. (2) وزارة الدفاع. (3) وزارة العدل. (4) وزارة الصحة. (5) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (6) وزارة المالية. (7) وزارة التربية. (8) وزارة الإعلام. (9) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (10) الإدارة العامة للجمارك. (11) الهيئة العامة للشباب. وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء. ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم إختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.	-مادة ثالثة- يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شئونها ويتشكل مجلس الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد: (1) وزارة الداخلية. (2) وزارة الدفاع. (3) وزارة العدل. (4) وزارة الصحة. (5) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (6) وزارة المالية. (7) وزارة التربية. (8) وزارة الإعلام. (9) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (10) الإدارة العامة للجمارك. (11) الهيئة العامة للشباب. (12) الهيئة العامة للرياضة وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص يرشحهم رئيس الهيئة ويتم بتعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويعين نائب للرئيس من بين الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء، بناءاً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.	

التعديل الإضافة الحذف

9/7/20, 12:28 PM
PDF.js viewer
Page 42 of 84
http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf

9/7/20, 12:28 PM

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	-مادة رابعة-	(المادة الرابعة)	(مادة 4)	
	يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل كل شهر ويحدد النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس، ويكون انعقاد الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية (النصف + 1) .	يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل كل شهر ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس ويكون انعقاد الجلسة صحيحاً بحضور الأغلبية العادية.	يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس ويكون انعقاد الجلسة صحيحاً بحضور الأغلبية العادية.	- حذفت عبارة "كل شهر" للتكرار في غير محله .
	ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.	يجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.	ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.	- أضيف حرف (و) العطف للإنسجام في الصياغة لارتباط الفقرتين .

التعديل الإضافة الحذف

Page 43 of 84

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf

PDF.js viewer

ص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	-مادة خامسة- يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي: (1) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء، واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. (2) تولي مهمة توعية الرأي العام والتعبئة الشعبية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالا المختلفة. (3) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم. (4) الإشراف على إخضاع جميع من تم سجنه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري ولا يدخل إلى برنامج العفو مرة أخرى .. (5) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنه .	(المادة الخامسة) يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي: (1) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. (2) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة. (3) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم. (4) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات. (5) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.	(مادة 5) . يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي: (1) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات في كافة أنواعها وأشكالها والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها. (2) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات في كافة أنواعها وأشكالها والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة. (3) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم في قضايا تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية . (4) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.	- أضيفت عبارة "في كافة أنواعها وأشكالها" . - وضع الخطط وليس اقتراحها لأنها الجهة المختصة . - تم تخصيص جرائم تعاطي المخدرات وليس الجلب أو الاتجار أو الحيازة دون قصد . - تم حذف أسر المساجين لأنها تخرج عن اختصاص وهدف الهيئة .

التعديل الإضافة الحذف

9/7/20, 12:28 PM
Page 44 of 84
http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf
PDF.js viewer

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	(6) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات . (7) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها. (8)التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها. (9) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وتصدر بها قرارات من مجلس الوزراء. (10) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (5 ، 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية . (11)عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.	(6)التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها. (7) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء. (8) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (5 ، 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه. عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.	(5) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها. (6) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء. (7) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (5 ، 38) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 المشار إليه. عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.	

التعديل الإضافة الحذف

9/7/20, 12:28 PM
Page 45 of 84
PDF.js viewer
http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة سادسة-	(المادة السادسة)	(مادة 6)	
	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية متخصصة دائمة أو مؤقته من بين أعضائه، وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.	يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية متخصصة دائمة أو مؤقته من بين أعضائه، وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.	

التعديل الإضافة الحذف

9/7/20, 12:28 PM
Page 46 of 84
PDF.js viewer
http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf

ص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة سابعة -	(المادة السابعة)	(مادة 7)	
	يُعين بمرسوم – بناءً على ترشيح الرئيس – مدير عام للهيئة، بدرجة وكيل وزارة على الأقل، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولي مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.	يعين مدير عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولي مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.	يعين مدير عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولي مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.	

التعديل الإضافة الحذف

9/7/20, 12:28 PM
Page 47 of 84
http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf
PDF.js viewer

ملاحظات	التعديل المقترح	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بالاقتراح بقانون الأول	نص الأصلي
	(مادة 8)	(المادة الثامنة)		
- تم تخصيص تعاطي المخدرات فقط دون الاتجار أو الجلب . - لا محل لعبارة "باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد" لأنهما من غير العقوبات الواردة بجريمة التعاطي . - العفو جوازياً وليس بقوة القانون. - تأكيد ثبوت بالأدلة الرسمية "حكم قضائي". - المادة (33 مكرر) من القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات تجيز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة إذا ثبت إقلاعه عن الإدمان.	مع مراعاة حكم المادة (33 مكرر) من القانون رقم (74) لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات يخضع جميع من تم حبسه في قضايا تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يجوز لأن يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال ثبوت تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات أو المؤثرات العقلية بحكم قضائي يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري.	يخضع جميع من تم حبسه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري.		

التعديل الإضافة الحذف

9/7/20, 12:28 PM
Page 48 of 84
http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf
PDF.js viewer

ص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة ثامنة -	(المادة التاسعة)	(مادة 9)	
	تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.	تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبة.	تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبة.	

التعديل الإضافة الحذف

9/7/20, 12:28 PM
PDF.js viewer
Page 49 of 84
http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf

ملاحظات	التعديل المقترح	النص بالاقتراح بقانون الثاني	النص بالاقتراح بقانون الأول	لنص الأصلي
	(مادة 10)	(المادة العاشرة)	- مادة تاسعة -	
	يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى في المحافظات.	يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى في المحافظات.	يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أخرى في المحافظات.	

التعديل الإضافة الحذف

9/7/20, 12:28 PM
PDF.js viewer
Page 50 of 84
http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf

9/7/20, 12:28 PM

ص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة عاشرة -	(المادة الحادية عشرة)	(مادة 11)	
	على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.	على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.	على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها .	

التعديل الإضافة الحذف

Page 51 of 84

http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf

PDF.js viewer

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
		(المادة الثانية عشرة)		
		يلغى المرسوم رقم (250) لسنة 2005 المشار إليه والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.		- تم إلغاء المرسوم رقم (250) لسنة 2005 بموجب لمرسوم رقم (235) لسنة 2014 .

التعديل الإضافة الحذف

9/7/20, 12:28 PM
Page 52 of 84
PDF.js viewer
http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf

ص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون الأول	النص بالاقتراح بقانون الثاني	التعديل المقترح	ملاحظات
	- مادة حادية عشرة - تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة. **- مادة ثانية عشرة-** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثالثة عشرة)** تضم للهيئة جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة. **(المادة الرابعة عشرة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	(**مادة** 12) تضم للهيئة جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة. (**مادة** 13) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	

التعديل **الإضافة** **الحذف**

9/7/20, 12:28 PM
Page 53 of 84
PDF.js viewer
http://search.kna.kw/web/web/viewer.html?file=download\54411600A28C4CC79524466F7825DF68.pdf

مرفق رقم (2)

نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait

دولة الكويت

١٠٥ / ت م / ١٠٣

٢٣ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء

٢٣/١/٢٠١٧

:kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية
من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية إجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

- مادة ثانية -

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

w.kna.kw

- مادة ثالثة -

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شئونها ويتشكل مجلس الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام الهيئة وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد :-

(١) وزارة الداخلية.

(٢) وزارة الدفاع.

(٣) وزارة العدل.

(٤) وزارة الصحة.

(٥) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

(٦) وزارة المالية.

(٧) وزارة التربية.

(٨) وزارة الإعلام.

(٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(١٠) الإدارة العامة للجمارك.

(١١) الهيئة العامة للشباب.

(١٢) الهيئة العامة للرياضة.

وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص يرشحهم رئيس الهيئة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويعين نائب للرئيس من بين الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء، بناءاً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

kna.kw

- مادة رابعة -

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويحدد النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس، ويكون انعقاد الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية (النصف + ١).

ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

- مادة خامسة -

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي :

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء، واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) تولي مهمة توعية الرأي العام والتعبئة الشعبية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة.

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٤) الإشراف على إخضاع جميع من تم سجنه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري ولا يدخل إلى برنامج العفو مرة أخرى.

(٥) إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

:kna.kw

(٦) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٧) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٨) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٩) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وتصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(١٠) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

(١١) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

- مادة سادسة -

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

- مادة سابعة -

يُعين بمرسوم – بناء على ترشيح الرئيس – مدير عام للهيئة، بدرجة وكيل وزارة على الأقل، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولى مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته، ويمثل الهيئة أمام القضاء.

kna.kw

- مادة ثامنة -

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

- مادة تاسعة -

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أخرى في المحافظات.

- مادة عاشرة -

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

- مادة حادية عشرة -

تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة.

- مادة ثانية عشرة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية
من المخدرات

جاء هذا الاقتراح بقانون بغرض إنشاء هيئة عامة وليوحد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي تضطلع بها أكثر من جهة رسمية، فوجود الهيئة العامة يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض، كما أنها تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد، ولها ميزانية مستقلة ويصدر بنظامها قرار من مجلس الوزراء.

ونظمت المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦، ٧) عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

كما حددت المادتان (٨ ، ٩) ميزانية الهيئة ومقرها الرئيسي والمقار الفرعية عند الحاجة.

وألزمت المادة (١٠) كافة أجهزة الدولة بتنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها.

وأخيرًا نصت المادة (١٢) على ضم جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها.

kna.kw

م.ا/ت/١٨٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٩ فبراير ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحيـــة طيبة وبعـــد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــة ،،،

مقدم الاقتراح

عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٢/١٩

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة أولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية وإجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

(المادة الثانية)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .

www.kna.kw

(المادة الثالثة)

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد:

(١) وزارة الداخلية.
(٢) وزارة الدفاع.
(٣) وزارة العدل.
(٤) وزارة الصحة.
(٥) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
(٦) وزارة المالية.
(٧) وزارة التربية.
(٨) وزارة الإعلام.
(٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
(١٠) الإدارة العامة للجمارك.
(١١) الهيئة العامة للشباب.

وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

(المادة الرابعة)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل كل شهر ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس ويكون انعقاد الجلسة صحيحاً بحضور الأغلبية العادية.

www.kna.kw

يجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

(المادة الخامسة)

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة.

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٤) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٥) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٦) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٧) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(٨) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

(المادة السادسة)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية متخصصة دائمة أو مؤقته من بين أعضائه، وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن

www.kna.kw

يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

(المادة السابعة)

يعين مدير عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولي مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.

(المادة الثامنة)

يخضع جميع من تم حبسه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري.

(المادة التاسعة)

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبة.

(المادة العاشرة)

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى في المحافظات.

(المادة الحادية عشرة)

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

www.kna.kw

(المادة الثانية عشرة)

يلغى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

(المادة الثالثة عشرة)

تضم للهيئة جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة.

(المادة الرابعة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

جاء هذا القانون ليوحد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي تهتم بها أكثر من جهة رسمية ، فوجود هذه الهيئة يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض ، كما أنها تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد، ولها ميزانية مستقلة ويصدر بنظامها قرار من مجلس الوزراء.

ونظمت المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦، ٧) عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

كما حددت المادتان (٩، ١٠) ميزانية الهيئة ومقرها الرئيسي والمقار الفرعية عند الحاجة.

وألزمت المادة (١١) كافة أجهزة الدولة تنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها.

وأخيرًا نصت المادة (١٣) بضم جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها.

www.kna.kw

المرفق الرابع

نسخه من الاقتراحين بقانونين المشار إليهما

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

١٠٥ / ت م / ١٠٣

دولة الكويت

٢٣ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. وليد مساعد الطبطبائي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وتوزع على الأعضاء

٢٣/١/١٧

w.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتـــراح بقانـــون
في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- مادة أولى -

تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية إجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

- مادة ثانية -

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء.

w.kna.kw

- مادة ثالثة -

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شئونها ويتشكل مجلس الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام الهيئة وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد :

(١) وزارة الداخلية.

(٢) وزارة الدفاع.

(٣) وزارة العدل.

(٤) وزارة الصحة.

(٥) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

(٦) وزارة المالية.

(٧) وزارة التربية.

(٨) وزارة الإعلام.

(٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(١٠) الإدارة العامة للجمارك.

(١١) الهيئة العامة للشباب.

(١٢) الهيئة العامة للرياضة.

وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص يرشحهم رئيس الهيئة ويتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ويعين نائب للرئيس من بين الأعضاء بقرار من مجلس الوزراء، بناءاً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

v.kna.kw

- مادة رابعة -

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل ويحدد النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس، ويكون انعقاد الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية (النصف + ١).

ويجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

- مادة خامسة -

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي :

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق مع الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء، واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) تولي مهمة توعية الرأي العام والتعبئة الشعبية في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة.

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٤) الإشراف على إخضاع جميع من تم سجنه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضع من قبل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري ولا يدخل إلى برنامج العفو مرة أخرى.

(٥) إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

w.kna.kw

(٦) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٧) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٨) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٩) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية الإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة وتصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(١٠) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية.

(١١) عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

- مادة سادسة -

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية متخصصة دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

- مادة سابعة -

يُعين بمرسوم – بناء على ترشيح الرئيس – مدير عام للهيئة، بدرجة وكيل وزارة على الأقل، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولى مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته، ويمثل الهيئة أمام القضاء.

www.kna.kw

- مادة ثامنة -

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع الأمين العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.

- مادة تاسعة -

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة إنشاء فروع أخرى في المحافظات.

- مادة عاشرة -

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

- مادة حادية عشرة -

تضم للهيئة العامة للوقاية من المخدرات جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة.

- مادة ثانية عشرة -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

w.kna.kw

State of Kuwait
مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY
دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

جاء هذا الاقتراح بقانون بغرض إنشاء هيئة عامة وليوحد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي تضطلع بها أكثر من جهة رسمية، فوجود الهيئة العامة يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض، كما أنها تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد، ولها ميزانية مستقلة ويصدر بنظامها قرار من مجلس الوزراء.

ونظمت المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦، ٧) عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

كما حددت المادتان (٨ ، ٩) ميزانية الهيئة ومقرها الرئيسي والمقار الفرعية عند الحاجة.

وألزمت المادة (١٠) كافة أجهزة الدولة بتنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها.

وأخيرًا نصت المادة (١٠٢) على ضم جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها.

v.kna.kw

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

م.ب/ ت ن/ ١٨٩

دولة الكويت

٩ فبراير ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٩٠/٢/٢٠١٧

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

اقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٨٧ في شأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته ،
- وعلى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من المخدرات وتحديد اختصاصاتها وتعديلاته ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة أولى)

تنشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة للوقاية من المخدرات » تكون الجهة المختصة الوحيدة في البلاد التي تعنى برسم السياسة العامة للوقاية من المخدرات وتنفيذها وتشمل الوقاية وإجراءات المكافحة السابقة وإجراءات الرعاية اللاحقة.

(المادة الثانية)

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة المستقلة ماليًا وإداريًا وفقًا لنظامها الداخلي والذي يصدر بقرار من مجلس الوزراء .

www.kna.kw

(المادة الثالثة)

يكون للهيئة مجلس إدارة تكون له السلطة العليا للإشراف على شؤونها ويتشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الوزراء وعضوية مدير عام وممثل عن الجهات الآتية لا تقل درجته عن وكيل مساعد:

(١) وزارة الداخلية.
(٢) وزارة الدفاع.
(٣) وزارة العدل.
(٤) وزارة الصحة.
(٥) وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
(٦) وزارة المالية.
(٧) وزارة التربية.
(٨) وزارة الإعلام.
(٩) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
(١٠) الإدارة العامة للجمارك.
(١١) الهيئة العامة للشباب.

وخمسة أعضاء من الشخصيات العامة يشترط أن يكونوا من ذوي الرأي والخبرة والاختصاص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد يتم ترشيحهم من قبل رئيس الهيئة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء.

ويعين نائب للرئيس بقرار من مجلس الوزراء، يتم اختياره من بين الأعضاء بناءً على ترشيح الرئيس ويقوم مقامه حين غيابه.

(المادة الرابعة)

يجتمع مجلس إدارة الهيئة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل كل شهر ويضع النظام الداخلي للهيئة أحكام التصويت في اجتماعات المجلس ويكون انعقاد الجلسة صحيحاً بحضور الأغلبية العادية.

www.kna.kw

يجوز لرئيس الهيئة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاثة اجتماعات متعاقبة دون إبداء عذر مقبول.

(المادة الخامسة)

يختص مجلس إدارة الهيئة بما يلي:

(١) رسم السياسة العامة لمكافحة المخدرات والوقاية منها بالتنسيق بين الجهات والوزارات المعنية بالدولة عن طريق ممثليها من الأعضاء واقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذه السياسة ومتابعة تنفيذها وتقييمها.

(٢) توعية الرأي العام في مجال مكافحة المخدرات والوقاية منها بالتعاون مع أجهزة الإعلام والاتصالات المختلفة.

(٣) اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن توفير الرعاية اللاحقة للتائبين والمفرج عنهم.

(٤) توفير الخدمات الأساسية لأسر المساجين في جرائم المخدرات.

(٥) إجراء البحوث والدراسات العلمية في مجال الوقاية من المخدرات وتوجيهها وكيفية تحقيق الاستفادة العلمية من نتائجها.

(٦) التنسيق والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة وتبادل الخبرات والمعلومات لمسايرة أحدث أساليب الوقاية من المخدرات ومكافحة انتشارها.

(٧) اقتراح الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية اللازمة لعمل الهيئة ويصدر بها قرارات من مجلس الوزراء.

(٨) إصدار اللوائح المتعلقة بتعيين الموظفين بالهيئة وترقيتهم ونقلهم وإنهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥ ، ٣٨) من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه.

عرض أي أمور تتعلق بعمل الهيئة يرى الرئيس أو ثلث الأعضاء ضرورة مناقشتها.

(المادة السادسة)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية متخصصة دائمة أو مؤقته من بين أعضائه، وله أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى من خارج المجلس لأداء ما يقرره من أعمال وله أن

www.kna.kw

يدعو من يشاء لحضور اجتماعاته أو اجتماعات اللجان الفرعية دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

(المادة السابعة)

يعين مدير عام للهيئة بمرسوم بناءً على ترشيح الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بدرجة وكيل وزارة على الأقل، ويجوز أن يكون له نائب أو أكثر يصدر بتعيينهم مرسوم، ويتولي مدير عام الهيئة إدارة شؤون الهيئة الإدارية والمالية ويحدد النظام الداخلي اختصاصاته ، ويمثل الهيئة أمام القضاء.

(المادة الثامنة)

يخضع جميع من تم حبسه في قضايا المخدرات – باستثناء من صدر بحقه حكم بالإعدام أو بالحبس المؤبد – لبرامج تأهيلية مكثفة توضح من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، وفي حال اجتيازه لهذا البرنامج يدخل السجين في العفو الأميري على أن يتبع فترة عفوه بالرعاية اللاحقة خارج السجن المركزي ، وفي حال تعاطيه أي نوع من أنواع المخدرات يعود إلى السجن لاستكمال بقية العقوبة الصادرة بحقه ويحرم من العفو الأميري.

(المادة التاسعة)

تدرج للهيئة الاعتمادات المالية الخاصة بها ضمن الموازنة العامة للدولة وتلحق بالميزانية المخصصة لمجلس الوزراء ويتم الصرف منها بتوقيع المدير العام للهيئة بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة أو نائبة.

(المادة العاشرة)

يكون للهيئة مقر رئيسي في مدينة الكويت ويجوز بقرار من مجلس الإدارة فتح فروع أخرى في المحافظات.

(المادة الحادية عشرة)

على جميع أجهزة الدولة ذات العلاقة تنفيذ قرارات الهيئة وتوصياتها وتزويدها بما تطلبه من بيانات أو إحصائيات أو معلومات تتصل بأعمالها والمهام المنوطة بها.

www.kna.kw

(المادة الثانية عشرة)

يلغى المرسوم رقم (٢٥٠) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه والقرارات الصادرة بناء عليه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.

(المادة الثالثة عشرة)

تضم للهيئة جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الخاصة بالوقاية من المخدرات وعلاج المدمنين التابعة لكافة أجهزة الدولة.

(المادة الرابعة عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن إنشاء الهيئة العامة للوقاية من المخدرات

جاء هذا القانون ليوحد الجهود الرسمية الخاصة بالوقاية من المخدرات ومكافحتها والتي تهتم بها أكثر من جهة رسمية ، فوجود هذه الهيئة يضمن تضافر الجهود بضم بعضها إلى بعض ، كما أنها تختص بإجراءات المكافحة السابقة وكذلك بإجراءات الرعاية اللاحقة للإفراج عن المذنبين في جرائم المخدرات وتعتبر الجهة الوحيدة المختصة في البلاد، ولها ميزانية مستقلة ويصدر بنظامها قرار من مجلس الوزراء.

ونظمت المواد (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦، ٧) عمل مجلس إدارة الهيئة والجهات الممثلة فيه، وكذلك تعيين نائب للرئيس واختصاصات مجلس إدارة الهيئة.

كما حددت المادتان (٩، ١٠) ميزانية الهيئة ومقرها الرئيسي والمقار الفرعية عند الحاجة.

وألزمت المادة (١١) كافة أجهزة الدولة تنفيذ قرارات الهيئة وتزويدها بالبيانات والإحصاءات اللازمة لعملها.

وأخيرًا نصت المادة (١٣) بضم جميع الأجهزة ومراكز التأهيل الحالية للهيئة باعتبارها الجهة المختصة الوحيدة في البلاد وذلك بهدف تضافر الجهود وتوحيدها.

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

٣٧

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت